

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الوكالة في الحدود) .

أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصراً منها على .
2190 - قوله واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود أن شاء الله تعالى .

2191 - قوله جء بالنعيمان بالتصغير قوله أو بن النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند الإسماعيلي في رواية جء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية للإسماعيلي جئت بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي احضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى بن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به ف ضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحاً قوله شارباً سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضربوه فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به إلا فاقة كحد الحامل لتضع الحمل .

(قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها) .

أورد فيه حديث عائشة في قتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيديه